

قرار خاص بالسجلات الواجب على صاحب العمل الاحتفاظ بها لسنة 2002  
المنشور على الصفحة 5040 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4568 بتاريخ 2002/10/16  
صادر بموجب المادة 8 من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

#### المادة 1

يسمى هذا القرار ( قرار خاص بالسجلات الواجب على صاحب العمل الاحتفاظ بها ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة 2

على صاحب العمل الاحتفاظ في المركز الرئيسي للمؤسسة ومكان عمل العامل بالسجلات التالية وعلى ان تتضمن المعلومات المبينة ادناه :

اولا : سجل العمال ويتضمن :

1. اسم العامل من اربعة مقاطع ورقمه الوطني وتاريخ ميلاده وجنسيته .
2. المؤهل العلمي والتخصص .
3. المهنة ( طبيعة العمل ) .
4. تاريخ التحاقه بالعمل ( اليوم / الشهر / السنة ) وتاريخ انتهاء عمله وسببه ( اليوم / الشهر / السنة ) .
5. مقدار الاجر .

ثانيا : سجل الاجور ويتضمن :

1. اسم العامل من اربعة مقاطع .
2. مقدار الاجر ( شهريا / اسبوعيا / يوميا / بالساعة / بالقطعة ) .
3. العلاوات والزيادات واية امتيازات اخرى .
4. الاقتطاعات القانونية .
5. مجموع الاجر وتوقيع العامل باستلامه وتاريخ الاستلام .

ثالثا : سجل العمل الاضافي ويتضمن :

1. اسم العامل من اربعة مقاطع .
2. عدد ساعات العمل الاضافي التي عمل بها في اليوم الواحد وتاريخ الاستلام وتوقيع العامل باستلامها ومجموع الاجور عنها .
3. عدد ايام العطل الرسمية او الدينية او الاسبوعية التي عمل بها ومجموع الاجور عنها وتوقيع العامل باستلامها وتاريخ الاستلام .

رابعا : سجل الغرامات ( بموجب احكام المادة 48 من القانون ) ويتضمن :

1. اسم العامل من اربعة مقاطع .
2. مقدار الاجر .
3. قيمة الغرامة المقتطعة .
4. تاريخ فرض الغرامة وسببها .

خامسا : سجل الاجازات ( السنوية / المرضية / للدراسة / الثقافة العمالية / الحج / الاجازات المتعلقة بالمرأة العاملة ) .

1. اسم العامل من اربعة مقاطع .
2. نوع الاجازة التي حصل عليها ومدتها وتاريخ بدئها وانتهائها .
3. برنامج الاجازات السنوية للعمال المتفق عليه في الشهر الاول من كل عام وفقا لاحكام المادة (61) فقرة (د) من القانون .
4. رصيد الاجازات المتبقية لكل عامل .
5. الرصيد المدور للاجازة السنوية المتفق على تاجيلها للسنة التالية .

سادسا : سجل العمال المتدربين ويتضمن :

1. اسم العامل المتدرب من اربعة مقاطع وعمره وتحصيله العلمي .
2. رقم وتاريخ كتاب مؤسسة التدريب المهني بالموافقة .
3. مدة التدريب ومكانه ومراحله ونوع المهنة موضوع التدريب .
4. الاجر عن كل مرحلة من مراحل التدريب .
5. موافقة ولي الامر للمتدرب الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .

سابعا : سجل اصابات العمل والفحوص الطبية ويتضمن :

1. اسم العامل من اربعة مقاطع وطبيعة عمله .
2. تاريخ التعيين .
3. تاريخ وقوع الاصابة .
4. سبب الاصابة .
5. الاجراءات التي اتخذتها المؤسسة .
6. وصف الاصابة .
7. مدة التعطيل .
8. الاجراءات الطبية المتخذة .
9. خلاصة وتاريخ التقرير الطبي القطعي .
10. أي ملاحظات اخرى .

### المادة 3

على صاحب العمل ابراز هذه السجلات لمفتشي العمل حين الطلب وتسهيل اطلاعه عليها واخذ صورة عنها .